

غسلة في غيئه المتعل بالملاقاة ابروا سقط الترتيب لغرس  
 الخيط مع وجوده ولا يكتفى الغرق عن الغسل لفقد النية  
 والخيط ولو خرج منه نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ فالمستور  
 الاكتفاء بغسلها وواجب ابن ابي عقيل استئناف الغسل  
 ولو عد الماء يغير ثلثا ولو وجد لغسله فهو الاول ويغير  
 للاخيرتين وكذا لو وجد للغسلتين يغير للاخري ولو خيف  
 من تغيره التناثر كالحرق والمجدور ينجس بالموتل يغسل  
 دمه ثم يصيب الماء عليه ولا يبالغ في ذلك وتربط جملها  
 بالظن والعصابة فان ابين الرأس غسل اولاً ثم الجسد ثم  
 يوضع القطن فوق الرقبة تحت الرأس ويجعل في الكفن  
**الحكم الثالث** في الكفين ويجب فيه ثلاثة الثواب مع القدر  
 ميزر وقميص وازار من طين ما يصل فيه طاهر والخبر  
 سائر باللفافة الواحدة وهو من وك نعم لو تعدد بعض اللفا  
 سقط ولا يجوز الكفين في الجلد ولا في الجريد على الظاهر  
 ولو تعدد غيرهما جاز لجله الذي يصح فيه الصلاة وفيما  
 يمنع الصلاة فيه من الجلود والابار والبس الذي لا  
 يمكن تطهيره والجريد نظراً لما المعصوب فلا يجوز مطلقاً ويجوز

الكفين في القطن الابيض وزيادة الرجل والمرأة خرقه  
 لسنة الخدين وحرمة عريته عينية غير مطرقة بالدخيل ولكن  
 طول الخرقه ثلاثة اذرع ونصف في عرض شارب ثقب باليد  
 طرفها على الحقون ويلف بالمسترسل الخدين لغشاء يدا  
 بعد وضع قطن تحتها ويزاد الرجل حمامة والمرأة فتاعان  
 غطاً ويكون الكفين في الجريد المخرج مما يجوز الكفين  
 فيه ومحل كالم لا كنان المبتدأة والكفين في السواد  
 ويسحب كتابة اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا  
 شريك له وان محمداً رسول الله وان طابا خلقته من بعد ثم  
 احسن ثم يحسب الى اخر الامية عليهم السلام على القميص  
 والفتافه والحبر والعمامة بترية يحسب عليه السلام فان  
 فقدت فبالطين والماء فان فقدت قبل اصبغ ويكون بل  
 الخيط بالبرقي وان يقطع الكفن بالجديد ويستحب ان يكون  
 خيوط الكفن منه ويستحب جريد فان حضا وان من الختل  
 ثم الدرهم ثم الخلاف ثم الزمان ثم شجر رطب طول كل ولطة  
 قدر عظم الذراع ولعكت طيهما ما سلف ويستحب من الخبز  
 اولاً وينثر عليها اذ يربح ثم الاذان وينثر عليه ذرين ثم القميص

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "والماء الذي..." and "والماء الذي...".